من الذي علم لقياه ايضا لبقاء امكان الارسال وما الزمه ليس بلازم للفرق
بين من علم لقياه وبين غيره لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مع شيخه مرة لا يجري
في رواياته احتمال ان لا يكون الراوي قد سمع مرويه من شيخه فان الاستقراء
يدل على انهم كانوا لا يطلقون العنعنة في رواية من لقوه الا فيما سمعوه الا
المدلس كما نص عليه النووي وبيانه ان ائمة هذا الشان بحثوا عن حال الرواة
واخبروا عباراتهم وتاملوا في رواياتهم فالذي وجدوه يحتاط في رواياته
فلا يروي عمن لقيه بالعنعنة الا ما سمعه منه حكموا عليه بان عنعنته عن
الملاقي حينما توجد محمولة على الاتصال وقالوا لا يجري فيها احتمال الانقطاع و
ارادوا بالاحتمال المنفي الناشي عن دليل لان مجرد الاحتمال العقلي لو كان موجبا
للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتى الصحابة لجواز النسيان والسهو عليهم
واما الذين وجدوهم لا يحتاطون في الرواية فيروون ما سمعوه وما لم يسمعوه
بما يوهم السماع وبينوهم وحكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هؤلاء اذا انصوا
على السماع قبل روايتهم لانهم ثقات واذا رووا بالعنعنة توقفوا حتى يعلم
السماع من خارج ولا يحمل على الاتصال لانه قد تحقق منهم الرواية كذلك مع علم
عدم السماع فاحتمال الانقطاع ناش عن دليل هو موجب لعدم القبول فالذي حكموا
عليه بالاحتياط لا يتطرق الى عنعنته احتمال الانقطاع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا محكوما عليه بالتدليس والمسئلة مفروضة في غير المدلس وهذا
الذي ذكره الشارح في رد الزام مسلم مبني على ما سيجيء مما اختاره تبعا للشافعي
والبزار والخطيب ان المدلس هو الذي يروي عمن عرف لقاؤه اياه ما لم يسمعه
منه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي وهذا الفرق هو الذي نقله
العراقي عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح ان التدليس ان يروي عمن عاصره
او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث وذكر النووي ان
التدليس ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه فمسلم ان كان هذا رايه ان يعارضه بمثله
ويقول يكفي في القبول مجرد المعاصرة لان الراوي اذا ثبت له المعاصرة لا يجري في
روايته احتمال لعدم السماع والا لزم ان يكون مدلسا اذ المدلس هو الذي يروي

عمن

عمن عاصره ما لم يسمع موهما سماعه ويمكن ان يجاب عن الزام مسلم ايضا بان تحاشيهم
عن بعض العبارات انما كان لاجل الايهام فالصور التي كان الايهام متبينا فيها
كان التحاشي والاحتراز عنها اهم بالنسبة ولم يكن الاحتراز عن العنعنة عند المعاصرة
المجردة كالاحتراز عنها عند تحقق الملاقاة لانه ربما بلغه حديث عن معاصر له بواسطة
فيترك الواسطة ويروي عنه مرسلا بالعنعنة لظنه عدم تعاصره معه وما كانوا
يبالون بالعنعنة لدى الارسال الجلي لعدم الايهام اصلا فتبين بهذا ان جانب
الاتصال في عنعنة المعلوم الملاقاة اقوى منه في عنعنة المعاصر الغير المعلوم
الملاقاة والله اعلم واما رجحانه اي رجحان كتاب البخاري من حيث العدالة اي عدالة
رواته والضبط فلان الرجال الذين تكلم بصيغة الماضي المجهول اي طعن فيهم من
رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد
البخاري عنهم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو
من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون والمتكلم فيهم منهم
مائة وستون على الضعف كذا ذكره الحافظ السخاوي في شرح الفية العراقي ولا
شك ان الرواية عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى منها من المتكلم فيه فان قيل اخراجهما
عن الضعفاء ينافي التزامهما الصحة قلت اجيب عنه بوجوه الاول ما جزم به
الخطيب بان ما احتج به البخاري ومسلم من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهما محمول
على انه لم يثبت الطعن المفسر عندهما وغير المفسر ليس بمقدم على التعديل وناهيك بهما
الثاني ان يكون الضعف طارئا على الراوي بعد اخذهما عنه كما جزموا في احمد بن عبد الرحمن
ابن اخي عبد الله ابن وهب انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر
وانما اخذ عنه مسلم قبل ذلك الثالث ان يكون ذلك الحديث عندهم ثابتا بسند اصح الا
انه نازل فلاجل العلو يرويان بسند فيه من فيه كلام وائمة الفن كان يظهر لهم من القرائن
ما يدل على صدق الراوي مع كونه مطعونا كما روي عن سفيان انه كان يقول حدثني
فلان وهو كذاب فقيل تروي عنه وتقول كذاب قال انا اعرف صدقه من كذبه مع ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم اي حديث من تكلم فيهم بل غالبهم من شيوخه
كلمة بل ليست للاضراب الابطالي بل للانتقال من غرض الى اخر مع بقاء الاول ولذا قال

الى ما عداها صح

رجال البخاري ومسلم

Copyright King Saud University